

شروط مهمة عند صياغة العقود التجارية وفقا لنظام المحاكم التجارية السعودي

- (١) يجوز الاتفاق على عدد المذكرات منعا لإطالة أمد التقاضي. لائحة م ٩-أ.
- (٢) يجوز الاتفاق على إجراءات الإخطار. لائحة م ٩-ب.
- (٣) يجوز الاتفاق على المهل المحددة لتقديم المستندات. لائحة م ٩-ج.
- (٤) يجوز الاتفاق على إجراءات معينة في الخبرة. لائحة م ٩-د.
- (٥) يجوز الاتفاق على تقليص المدد الإجرائية. لائحة م ٩-و.
- (٦) يجوز الاتفاق على خطة نظر الدعوى. لائحة م ٩-هـ.
- (٧) يجوز الاتفاق على أن يكون التقاضي إلكترونياً. م ٧.
- (٨) يجوز الاتفاق على إجراءات المصالحة والوساطة. لائحة م ٥٧.
- (٩) يجوز الاتفاق على من يستأنس برأيه من التجار الممارسين للنشاط. لائحة م ١٩.
- (١٠) يجوز اتفاق التاجرین على إجراءات الترافع وما يتصل به . م ٦
- (١١) يلزم أن يشمل العقد على الإيميل المختار (م ٩ - ١ - أ)، وعنوان الإقامة المختار (م ٩ - ١ - ب)، والعنوان المعتمد (م ٩ - ١ - ج)، وعنوان المحامي (م ٩ - ٢) إضافة إلى بيانات الطرفين (الاسم ورقم الهوية ورقم الجوال ورقم السجل التجاري).
- (١٢) ضرورة الانتباه لتحديد الاختصاص المكاني في العقد (م ١٧-١).
- (١٣) يحسن التنبيه إلى وجوب إخطار المدعي المدعى عليه بوجوب الحق المدعى قبل رفع الدعوى ب١٥ يوماً. م ١٩-١.
- (١٤) يجوز الاتفاق على شكل خاص لإثبات الالتزام. م ٣٨-٢.
- (١٥) يجوز الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات. م ٣٨-٤.
- (١٦) يجوز الاتفاق على نقل عبء الإثبات. م ٣٨ - ٥.
- (١٧) يجوز الاتفاق على حجية أي إقرار تم أثناء إجراءات المصالحة والوساطة أو استنتاج من العروض والمستندات المقدمة فيها أو الناتجة عنها. اللائحة م ١١٦.
- (١٨) يجوز الاتفاق على حجية الإيميلات الصادرة من الممثل النظامي للطرفين أو أحدهما. م ٥٥.
- (١٩) يمكن الاتفاق على حجية الأدلة الإلكترونية من المحررات والوسائط ووسائل الاتصال وغيرها. م ٥٥، واللائحة م ١٣٩.
- (٢٠) يصح الاتفاق على خبير محدد . اللائحة م ١٤٣.
- (٢١) يجوز الاتفاق على أن الفواتير والإيصالات والعقد نفسه أو امرأداء (م ٦٧)، بشرط إشعار المدين قبل التقدم للمحكمة به ٥ أيام (م ٦٨).
- (٢٢) يجوز الاتفاق على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائياً. م ٢/٧٤.
- (٢٣) يجوز الاتفاق على وجوب الإحالة للتسوية الودية قبل الرفع للمحكمة
- (٢٤) وأخيراً يمكن الاتفاق في العقد على أن جميع المستندات سرية أثناء التقاضي.